شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

كتاب الحج

قال: "**كتاب الحج**"، قال: "**وهو واجبٌ مع العمرة في العمر مرةً**".

ومعرفة أحكام الحج بالخصوص مُهمةٌ لطالب العلم أيما أهمية، وخاصةً أننا في هذه الأيام مقبلون على الحج، فلم يبقى إلا بضعة أيامٍ ويُقبل علينا يوم الحج الأعظم وهو يوم عرفة.

ولذلك فإن طالب العلم خاصة وكل حاجٍ عامة يجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، وذلك لأن أفعال الحج لا تخلو من أربعة أشياء أو خمسة إن شئت:

- فإما أن تكون أركانًا.
- أو تكون واجبات.
- أو أن تكون كفًا.
- أو تكون سُنةً.
- أو تكون رخصة.

فأما ما كان من الواجب والركن وهما الأول والثاني: فإنه لا يُعذر فيهما بالجهل مُطلقًا، فمن جهل شيئًا من أحكام الحج أعني من أركانه أو واجباته فإنه لا يُعذر بجهله؛ بل إن الحج يكون ناقصًا حتى يأتي بالركن.

وتركه للواجب لا يُعذر بجهله، بل يجب عليه بدل ترك الواجب وهو الفدية، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في روى مالكٌ في الموطأ: "**من ترك نُسكًا أي واجبًا من واجبات الحج فعليه فدية ولا فرق بين عالمٍ وجاهل، ولا ذاكرٍ ولا ناسي**".

الأمر الثالث من أفعال الحج: وهو الكف وهي التي يُسميها العلماء بالمحظورات أو بالزواجر، أي التي يُنهى عن الحاج عن الإتيان بها، فهذه الأمور التي تُسمى بمحظورات الإحرام، يجب على الحاج أن يُكف عنها.

.....

فإن كان جاهلًا فأتى ببعض هذه المحظورات جهلًا، فنقول إن المحظورات نوعان:

- النوع الأول: نوعٌ يُعذر فيه الجهل.
- النوع الثاني: ونوعٌ لا يُعذر به بالجهل.

فهناك من المحظورات ما لا يُعذر فيه بالجهل، فيلزم على من أتى بهذا المحظور أن يأتي ببدله، وهو كفارة التخيير كما سيأتي في محله، إذًا الجهل لا يُعذر به في الأركان ولا في الواجبات، وفي بعض الأمور التي أُمر بالكف عنها.

وأما السُنن: فإن الجهل بها لا يُبطل الحج ولا يوجب فدية وإنما يُنقص أجر الحاج، والمرء إذا كان سيقف في هذه الأيام مع الناس في المواقف ويأتي في المشاعر، فلأن يأتي بالسُنن كما فعل النبي ﷺ، فإنه أتم لحجه وأكمل لأجره فإنه يكون قد فوت على نفسه خيرًا كثيرًا، إن لم يتعلم السُنن ويأتي بها.

ولذلك ثبت في المُسند: أن النبي ﷺ قال: **«إن الرجل ليُصلي وليس له من صلاته إلا نصفها، ثُلثها، رُبعها، خُمسها، حتى عد عشرها»**، وكذلك الحج فإن من الناس من لا يحُج، فلا يأتيه من أجر الحج إلا نصف الأجر، ومنهم من لا يأتيه إلا الرُبع والخُمس والسُدس، حتى إن بعض الناس لربما لا يأتيه من الحج أو من أجر الحج إلا العُشر، ولربما لم يأته من أجره شيء، ولذلك فإن معرفة السُنن مُهمٌ ليكمل أجرك وتتم الفضيلة في حقك.

الأمر الخامس من أفعال الحج: وهي الرُخص وهذه الرُخص مُهمٌ للمسلم أن يعرفها، لأنه ربما شاد المسلم على نفسه وشق عليها، فظن أن واجبًا عليها ما ليس بواجب، ولربما كانت الرُخصة في الزمن، بأن كانت المُدة طويلة وظن المرء أن الكلفة في أولها أن اللازم عليه يكون في أول الوقت.

فيترتب عليه من الكلفة والمشقة وأذية نفسه ومن كان يُرافقه، بل وأذية المسلمين ما فيه حرج، فعندما يعلم الرُخص في الحج فإنه حينئذٍ يُسهل على نفسه ويُسهل على غيره، بل ربما كان في إتيانه الرُخص أجرٌ عظيم.

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة .....

إذًا المقصود من هذا كله أن أفعال الحج خمسة: وهذه الأفعال الخمسة العلم مُؤثرٌ جدًا بها، فهو إن لم تُؤدي إلى البطلان فإن بتركها ولو جهلًا يُؤدي لبطلان، فلربما أدى إلى البدل وهو الفدية، أو أدى إلى نُقصان الحج أو المشقة بالمسلم.

ونحن أيها الإخوة مقبلون على هذا الشهر بعد بضعة أيام أو الفعل، فليُعنى المسلم بمعرفة أحكام الحج، إما لنفسه أو ليُصحح لغيره من المسلمين فإن في ذلك فضلًا عظيمًا.

يقول الشيخ مرعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"كتاب الحج"**، بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن أحكام الحج، والحج يأتي بالفتح وبالكسر:

- فتقول: الحَج.
- وتقول: الحِج.

والأصح والأشهر في لسان العرب أن تفتحها فتقول: الحَج، إلا إذا كانت شهرًا فتقول: شهر الحِجة أو ذي الحِجة فإن ا لشهر تُكسر حاءه، وأما الفعل: فإنه بالفتح على الأشهر من كلام أهل اللغة، إذًا الأشهر أن تقول: الحَج.

والحج هذا من أفضل القُربات إلى الله-جَلَّ وَعَلَا- بل وهو واجب، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«بُني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحَج بيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا»**، إذًا الحج رُكنٌ من أركان الإسلام وأحد مبانيه العظام، ومن تركه مع القدرة عليه فإنه يُخشى عليه الإثم العظيم عند الله -جَلَّ وَعَلَا-.

قال المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"وهو واجبٌ مع العمرة في العمر مرة"**، الحج واجبٌ على كل مسلمٍ، إذا تحققت الشروط التي سيوردها المُصنف وهي خمسة، وإنما يجب مرةً في العُمر فقط.

.....

لأن النبي ﷺ لما سُئل: أفي كل عام؟ قال: «**لو قُلتها لوجبت الحج مرة**»، فبين النبي ﷺ أن الحج إنما يجب في العُمر مرةً واحدة، وما زاد عن مرة فإنه مسنونٌ إليه ومندوب وليس بواجب، وتكرار الحج سُنةٌ.

وقد ثبت عند ابن حبان في الصحيح بإسنادٍ لا بأس به، من حديث أبي سعيدٍ الخُدري أن النبي ﷺ قال: قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: «**إن عبدًا أصححت له في بدنه ووسعت عليه في رزقه، ثم تمر عليه خمس سنين لا يفد إليَّ لمحروم**»، وهذا حق.

فإن المرء إذا كان قُدرةٍ في بدنه وماله، ثم ترك الحج لأي عارضٍ من العوارض غير التي تُبيح التخلف عنه، فإنه حينئذٍ يكون آثمًا تأخيره حج الفريضة ويكون مُفرطًا في الثواب العظيم عند الله -جَلَّ وَعَلَا- إن لم يُكرر الحج بعد ذلك، وإنما يجب في العُمر مرةً واحدة.

وكثيرٌ من الناس إنما يُؤخر الحج لأجل شُغلٍ أو لأجل توفير مال، وقد بين النبي ﷺ: أن من حج فإنه ستُخلف نفقته وسيُزاد له في عمره، ولذلك ثبت عند أبي داود بإسنادٍ صحيح، أن النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما تنفي النار خبث الحديث**»، وفي لفظٍ: «**وإنهما ليُطيلان العُمر**».

إذًا من حج أو اعتمر فإن الله ﷻ سيخلف عليه نفقته، وسيُبدله بدل المال الذي بذله في الحج أموالًا أخرى، ناهيك عن الحج الذي سيُؤتاه يوم القيامة، ومن ترك شُغلًا له في بلده، وعملًا له في محل إقامته وضعنه وتركه ليقصد بيت الله الحرام، فإن الله ﷻ وعد أن الله سيخلف عليه بدل وقته هذا وقتًا آخر، بأن يُمد له في عمره.

إذًا قصد بيت الله الحرام عظيم وأجره عميم، وأنا أقول لكل من حضر هذا المقام: هنيئًا لك أن يسر الله ﷻ لك الحج، فقد يُسر لك شيءٌ لم يُيسر لكثيرٍ من فئام من المسلمين، فإن كثيرًا من الناس يتعلق قلبه بهذا البيت العظيم، ويتمنى أن يكون قائمًا في هذا المقام كما أنت قائمٌ فيه.

.....

إذًا فأنت في نعمةٍ عظيمةٍ عنده -جَلَّ وَعَلَا- فاحمد الله عليها، ومن حمد نعمة الله-جَلَّ وَعَلَا- أن تُؤدي المشاعر كما أوجب الله ﷻ عليك وكما شرع، وأن تحترم حُرمة هذا البيت العظيم، فإن بهذا البيت العظيم حُرمةً عظيمة في قلوب كل مؤمنٍ ومؤمنة.

يقول المُصنف: **"وهو واجبٌ في العُمر مع العمرة مرةً واحدة"**، إذًا العمرة كذلك تجب في العُمر مرةً واحدة.

الدليل عليه: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يحُج عن أبيه، قال: **«نعم حُج عن أبيك واعتمر»**، فدل على أن العمرة واجبة.

- وإنما يُعتمر عن الميت من ماله إذا كانت واجبة.
- وأما إن لم تكن واجبةً فإنه لا يُعتمر عنه من ماله إلا بوصيةٍ يُوصي بها.

إذًا العمرة واجبة على كلم مسلم ومسلمة، بالشروط التي ستأتي بعد قليل وهي خمسة؛ ولكن نقول: قال النبي ﷺ: **«دخلت العمرة في الحج إلى قيام الساعة»**، معنى هذا الكلام؟ يعني أن من قصد بيت الله الحرام فحج، وكان حجه مع عمرةٍ بأن يكون حج مُتمتعًا أو حج قارنًا، فإنه حينئذٍ يكون قد سقط عنه الحج والعمرة معًا.

إذًا من حج مُتمتعًا أو حج قارنًا، فإنه حينئذٍ يكون قد أتى بالعمرة والحج معًا، وأما من لم يحُج إلا مُفرد فقط فإن العمرة باقيةٌ في ذمته، إما أن يُنشئ سفرًا جديدًا لها أو إذا أنهى الحج، فإنه يذهب إلى أدنى الحِل ويُحرم منه كما سنذكر إن شاء الله في محله.

إذًا فما دُمت قد قصدت بيت الله الحرام، لابد أن تحُج وتعتمر إنما لم تكن قد اعتمرت قبل ذلك، ويكون الحج الآن مع العمرة بالتمتع والقران، أو أن تحُج ثم تعتمر بعد ذلك إما بأن تُنشئ سفرًا، أو أن تحُج بعد أدنى الحِل وسيأتي في محله إن شاء الله.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يذكر بشروط الحج ، وشروط الحج تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- شروط وجوبٍ وصحة
- وشروط وجوبٍ وإجزاء.
- وشروط وجوبٍ فقط.

إذًا الشروط ثلاثة أنواع وكلها تُسمى شروط:

شروط وجوبٍ وصحة

- وشروط وجوبٍ وإجزاء.
- وشروط وجوبٍ فقط.

النوع الأول: شروط الوجوب والصحة: هي التي إذا تخلفت فإن الحج غير صحيح، بمعنى: أنه لا يُؤجر عليه ولا يكون فيه إسقاطٌ للحج الواجب في ذمته، وهو حج الإسلام وعمرة الإسلام.

النوع الثاني من الشروط: شروط الوجوب والإجزاء بمعنى: أن من تخلف فيه شرط الإجزاء هذه فإنه إن حج صح حجه ويُثاب عليه؛ لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام لأنه ليس بمُجزئٍ.

النوع الثالث: شروط وجوبٍ فقط بمعنى: أنه لو خالف هذا الشرط وحج، فإنه يصح حجه ويُجزئه عن حجة الإسلام، لكنه شرط وجوب نقول لا يجب عليك الحج إن تخلف واحدٌ من هذه الشروط الخمسة.

نبدأ بأول شرطين وهما: شرطا الوجوب، والصحة.

بمعنى أنه إذا تخلف واحدٌ من هذين الشرطين! فإن الحج غير صحيحٍ بالكُلية، لا أجر فيه ولم ينعقد أساسًا، وكونه لم ينعقد يترتب عليه أن هذا الذي اختل فيه الشرط لو دخل في الحج وأراد أن يخرج منه، نقول: يصح خروجك لأن حجك لم ينعقد أساسًا لم ينعقد ابتداءً، ما هما هذان الشرطان؟ ذكر المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: «**الإسلام، والعقل**».

إذًا من فقد الإسلام بأن كان غير مسلم، فإنه لا يصح دخوله في الحج، لأن غير المسلم لا نية له أي لا نية له صحيحة، فلو نوى امرؤٌ قبل إسلامه الحج كحال كُفار قريش، ثم حج حجًا كاملًا ثم بعد ذلك قال: قد حججت قبل الإسلام نقول: حجك غير صحيح لا يُجزئك، ومثله: من دخل في النُسك وهو غير مسلمٍ، ثم أسلم بعد ذلك نقول: دخولك في النُسك غير صحيح، الركن الأول لم ينعقد.

الشرط الثاني: هو العقل لأن غير العاقل لا نية له، وبناءً على ذلك فإن المجنون ومن في حكمه، وسيأتي بعد قليل صوره لا ينعقد دخوله في النُسك انظر معي لا ينعقد دخوله أبدًا ولا ينوب أحدٌ عنه، انتبه لهذه القاعدة بخلاف الصبي.

إذًا العقل شرطٌ لصحة الحج لا تصح نيته ولو نوى المجنون الحج لا ينعقد، ولا ينوب أحدٌ عنه في النية، فلو أن ولي المجنون قال: نويت عن هذا المجنون أن يدخل في النُسك، نقول: لا ينعقد لا ينعقد، فإن المجنون لا ينوي عنه أحدٌ الدخول في النُسك، إذًا عرفنا شرطا الصحة فمن باب أولى الإجزاء ومن باب أولى الوجوب.

النوع الثاني والثالث من الشروط: وهما الشروط المُتعلقة بالإجزاء شروط الإجزاء، بمعنى أن الحج صحيحٌ لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام، بل إذا وجد هذان الشرطان فيجب أن يُعيد حجه، وهما: «**البلوغ، وكمال الحرية**».

ومعنى ذلك: أن من كان دون سن البلوغ فإنه يصح حجه، ويكون لوليه أجر ولكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام، بل إذا بلغ وجب عليه أن يحج حجة الإسلام.

.....

ومثله: من كان قنًا أي عبدًا مملوكًا، ثم بعد لك أُعتق وقد حج حال رقه، فإنه لا يُجزئه ذلك، بل لابد أن يكون حرًا كامل الحرية.

وعندنا هنا مسألتان للفائدة!

المسألة الأولى: فيما يتعلق بالرق، الرق الآن لا يوجد له وجودٌ فيما نعلم ولكن حُكمه باقٍ، وكثيرٌ من الأحكام قد تُلتغي وجودها ولكن يبقى حُكمها، فإن أحكامًا كثيرة سواءً في الجنايات أو في المعاملات أو في غيرها، لم يصبح الناس يتعاملون بها لكن حُكمها ما زال موجودًا، بل حتى في الأطعمة فإن بعض الأطعمة قد عُدمت بالكُلية، إذًا الحكم باقي ولكنه لا وجود له ولذلك لن نُفرع عليه كثيرًا.

المسألة الثانية: فيما يتعلق بالصبي، الصبي قُلت لكم قبل قليل ينوي عنه وليه وهو أبوه، والصبي نوعان:

- إما أن يكون مُميزًا.
- أو أن يكون دون سن التمييز.

يعني سبع سنوات في الغالب، لأن التحقيق أن التمييز ليس بالسن، وإنما التمييز باعتبار معرفته الأشياء، فيعرف النافع من الضار ويعرف العبادة التي يُقدم عليها ما هي، فإذا كان الصبي يعلم ما هو الحج على سبيل الجملة لا على سبيل التفصيل، فإنه يكون مُميزًا للحج.

ولذلك التحقيق عند فقهائنا: أن التمييز يختلف من بابٍ إلى باب، فالتمييز في الصلاة لا يلزم التمييز في الحج، والتمييز في الحج لا يلزم التمييز في البيع والشراء، والتمييز في البيع والشراء لا يلزم منه التمييز في النكاح.

لأن عقد المُميز صحيحٌ في النكاح وفي الطلاق، إذًا عرفنا المسألة إذًا المُميز من هو؟ الذي يعرف الشيء الذي يُقدم عليه في الجملة، هذا المُميز هو الذي ينوي، لكن نيته تكون مُعلقةً على نية وليه، وأما من كان دون سن التمييز فلا عبرة بنيته وإنما ينوي له وليه.

.....

أُعيد هذه النقطة وليس طبعي الإعادة: انظروا الصبي نوعان:

- إما أن يكون مُميزًا.
- أو غير مميز.

وذكرت لكم قبل ذلك ضابط التمييز ما هو؟ الذي يعرف النافع من الضار على سبيل الجملة، ويعرف ما أراد الإقدام عليه، سواءً كان صلاةً، حجًا، بيعًا، نكاحًا، طلاقًا، طيب إذا كان الصبي دون سن التمييز في الغالب دون سبع سنوات، متى يدخل في النُسك؟ هل نية؟ ليس له نية لكن وليه ينوي عنه.

لما رفعت المرأة صبيًا للنبي ﷺ وقالت له: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولكي أجر**»، إذا كان دون السابعة في الغالب! فإن وليه هو الذي ينوي عنه ويُلبي عنه كما قال جابر رضي الله عنه: "**فلبينا عن الصغار**"، أي أحرمنا عنهم ولبينا عنهم فيقوم وليه بالنية عنه.

أما إذا كان مُميزًا في الحج والعمرة: فهو ينوي لكن نيته مُعلقةٌ وموقوفةٌ على إذن وليه، شخصٌ معه ابنه انظر معي شخصٌ معه ابنه وابنه ابن تسع سنين لم يبلغ بعد، فقال ابنه: لبيك اللّٰهم حجًا فقال أبوه: لا، هل يدخل في النُسك؟ نقول: لا ما يدخل في النُسك.

لأن نية الولد مُعلقةٌ وموقوفةٌ علي وليه، لأن الدخول في النُسك يترتب عليه نفقة مال هدي، ويترتب عليه ركوب ويترتب عليه أشياء كثيرة جدًا، وبناءً على ذلك: فيجوز لوليه أن يرفض إحرامه، إن صححنا النية لأنها نيةٌ مُعلقة.

طيب الثانية: قال الصبي: لبيك اللّٰهم عمرة، أو أبوه قال له: قل لبيك اللّٰهم عمرة فقال: لبيك اللّٰهم عمرة، انعقد أم لم ينعقد؟ انعقد؛ وانظروا معي هذه مسألة مُهمة جدًا، انتبهوا لهذه المسألة ركزوا معي: كل من دخل في النُسك لا يجوز له أن يخرج منه إلا بإتمام الحج والعمرة، وسيأتي من كلام المُصنف.

.....

فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، ومنهم الصبي فإذا كان معك صبي فأعمرته أو جعلته يدخل في نُسك الحج، فإنه لا يخرج من هذا النُسك إلا بإتمامه.

ليس لك يا ولي الصبي أو الصبي نفسه أن يرفض الإحرام، لا يُرفض الإحرام بل لابد من إتمامه، ولذلك أنا أقول لكثيرٍ من الحاج يكون معهم ابنهم ويخشى على أن هذا الابن ما يبغي يُكمل، ما يبغي أن يطوف، ولا يُريد أن يسعى، أو يأتي ما يأتي من الأعذار.

فنقول: إن كان فيه مشقة أو خوف فلا تُحرم بهذا الصبي لا في عمرةٍ ولا في حج، لأنه يلزمك أن تُكمل حجه وعمرته، فإن ترك واجبًا فعليك فدية، وإن ترك رُكنًا يجب عليك أن تذهب به إلى عرفة، وتذهب به إلى الطواف وللسعي ولغير ذلك من الأركان.

فالإنسان لا يستعجل في إحرام الصبي، حتى يعلم أنه سيكون معه في المشاعر وأنه لا مشقة عليه خارجة عن العادة.

طيب إذًا الشرط الثالث: البلوغ وهنا فائدة دائمًا نُكررها لكن من باب التنبيه، متى يُعرف المرء أنه بالغ! بأحد ثلاثة أشياء:

❍ العلامة الأولى: إما أن يحتلم بأن يخرج منه الماء دفقًا، إما حال نومٍ أو حال إفاقة، فحال الإفاقة يُسمى إمناءًا، فالإمناء يكون حينئذٍ علامة بلوغ، وإن كانت امرأةً فبنزول دم الحيض، ولا تكون المرأة حائضًا قبل تسع، كل دمٍ يخرج من البنت قبل أن تبلغ تسع سنين! فليس بحيض، لأن البلوغ له سن وهو تسع عند النساء.

❍ العلامة الثانية: الإنبات وهو: أن ينبت شعرٌ أسفل البطن تحت السُرة، فكل شعرةٌ ينبت تحت السُرة فإنما يُسمى بشعر العانة هذا علامة بلوغ، وقد اعتبره الصحابة بلوغ من أنبت وأقرهم النبي ﷺ عليه.

لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته، فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف .....

العلامة الثالثة: من بلغ خمسة عشر عامًا قمريًا فإنه حينئذٍ يكون بالغًا، وبناءً على ذلك انظروا معي! من ولد في يوم عرفة من عام ألفٍ وأربعمائةٍ واثنين وثلاثين ولد يوم عرفة، إذا حج هذه السُنة يصح حجه أم لا؟ وإن لم يرى علامة البلوغ، يصح حجه أم لا؟ ولد يوم عرفة يكون بلوغه متى؟ في يوم عرفة.

ولذلك يتكلم العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: حُكم من يبلغ في يوم عرفة ما حُكمه! هذه صورة بأن يكون ولادته في يوم عرفة، وكثيرٌ في كتب السير ما يذكرون أنه ولد في يوم عرفة؛ بل بعضهم ولد في يوم عرفة في عرفة، إذًا هذه المسألة سنذكرها بعد قليل إن شاء الله.

قال : «**لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته**».

هذا هو الكلام الذي ذكرته قبل قليل، وهو أن البلوغ وكمال الحرية إنما هما شرطا إجزاءٍ وليس شرطا صحة، وبناءً على ذلك فإنهما يصحان، ولذلك قال المُصنف: ولكن يصحان من الصغير والرقيق.

لأنه كما ورد في الحديث: أن امرأةً رفعت صبيًا للنبي ﷺ قالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم**»، فبين أنه صحيح لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام أي الحجة الأولى، بل إذا بلغ فإنه يجب عليه أن يُعيد حجه، فإن تلك نافلة ويجب بعدها فرضٌ آخر.

يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**إذا بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف**"، عتق الرقيق سهل جدًا بأن كان قِنًا قال له: مالكه أعتقتك، وأما الصبي فإن بلوغه بثلاث علامات، وكثيرٌ من الصبيان وهذا يمر علينا كل سنة أغلب السنين تأتي هذا السؤال وليس نادر.

.....

السؤال: كثيرٌ من الصبيان يقول احتلمت يوم عرفة وأنا واقف مع أهلي فما الحُكم؟ إذًا كثير من الصور تأتي على هذه الحالة، وذكرت لكم قبل قليل أن من ولد في يوم عرفة، فإنه يكون قد بلغ قطعًا في يوم عرفة بعد مرور خمسة عشر عامًا قمرية ليست شمسية.

لكن من ولد في يوم النحر يوم العيد! إنما يبلغ يوم عشرة انتبهوا معي انظر معي انتبهوا معي: الشخص إذا حج فإنه إذا بلغ قبل أول ركنٍ فعليٍ، فإنه حينئذً يصح حجه لأن الركن الذي بفعله هو النية وهو الإحرام.

وسنتكلم عنها بعد قليل وهذه تصح قبل العمل سنُشير لها بعد قليل إن شاء الله، وبناءً على ذلك: فإنه من بلغ قبل الوقوف بعرفة، ثم وقفة في عرفة وباقي المشاعر، صح حجه هذه حالة.

الحالة الثانية: انتبهوا معي إذا بلغ في عرفة، نقول: يصح حجه كذلك لأن الركن مُتحققٌ بالوقوف بعرفة لو بساعةٍ واحدة كما قال عُروة، كما قال النبي ﷺ لعروة بن المقلص، إذًا من وقف ولو ساعةً واحدة في عرفة إذًا صح حجه.

انظروا الصورة الثالثة: من خرج من عرفة إلى مُزدلفة وبلغ في مُزدلفة، وجد هذا الشيء العام الماضي سُئلت عن هذه المسألة، صبيٌ لما وصل إلى مُزدلفة احتلم هناك! نقول: حجك صحيح؛ لكن إن رجعت إلى عرفة قبل طلوع الفجر مرورًا، ثم رجعت مرة ثانية لمزدلفة صح حجك وأجزئك عن حجة الإسلام، وإن لم ترجع إلى عرفة فإنه يكون حجك صحيح، ولكنه ليس بمجزئ، فيجب عليك أن تحج حجةً أخرى بعد ذلك.

الحالة الرابعة: أن يكون قد بلغ يوم عرفة وليلته، متى تنتهي ليلة عرفة؟ بطلوع فجر يوم العيد، نقول: خلاص حجك قطعًا ليس بمجزئٍ عن حجة الإسلام، وهو صحيح وهذا دائمًا يحدث وخاصةً عند النساء.

أو بعده .....

فإن المرأة تحيض فجأةً بنت تسعٍ وبنت عشرٍ.تكون مع أهلها، فتحيض في عرفة أو في مُزدلفة، وتكون هي وأهلها قد جاءت من بُلدانٍ بعيدة، نقول: أجزئك ذلك عن حجة الإسلام، ولا يلزمك أن تُعيدي حجًا بعد ذلك، وضحت الآن المسألة!

إذا بلغ الصبي أو عتُق الرقيق قبل أول ركنٍ فعليٍ من أركان الحج، ولذلك قال المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **"إذا بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعد الوقوف"**، أو بعده أي بعد الوقوف، وما هو وقت الوقوف بعرفة؟ يبدأ من طلوع فجر يوم تسعة إلى طلوع فجر يوم عشرة، وخذوا فائدة خارجة عن الدرس لكن نغير الجو.

وخذوا فائدة خارجة عن الدرس: السنة كلها فقهًا النهار يتبع الليل كل السنة النهار يتبع الليل، الليل قبل النهار إلا في خمسة أيام بل أربعة بل الصواب أنها أربعة، وهي: يوم تسعة، وعشرة، والحادي عشر، والثاني عشر فقط من أيام شهر ذي الحجة.

هذه الأيام الأربعة الليل هو الذي يتبع النهار لماذا انظروا فقهًا؟ النبي ﷺ قال: **«فأكثروا علي من الصلاة فيه»**، أي في يوم الجمعة وفي ليلة الجمعة، والنبي ﷺ بين أنه كما جاء عند أحمد بإسنادٍ لا بأس به، أنه ﷺ: **«استحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلته»**، كذا وليلته عند أحمد.

ليلة الجمعة أهي التي قبله أم التي بعدها؟ التي قبل اليوم الذي فيه صلاة الجُمعة، لأن السنة كلها اليوم يتبع النهار، والعرب يقولون: ليلة الأربعاء يكون الأربعاء بعدها لا التي قبلها، إلا في يوم عرفة فإن الوقوف بعرفة مُلحقٌ في الليلة التي بعدها، والأحكام المُتعلقة بيوم النحر وهو يوم عشرة، تلحقها في الليلة التي بعدها.

وكذلك الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، أما الثالث عشر.فإن الليلة ليست من أيام التشريق ليست ملحقة بأيام التشريق، فإن أيام التشريق تنتهي بغروب شمس الثالث عشر، هذه فائدة خارجة عن الحج.

نرجع للحج: أنا سأسأل انتبهوا لأن الدرس قد يكون مُملًا وطويلًا فانتبهوا! يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: أو بعده أي بلغ بعد الوقوف فوقف في وقته أي في وقت الوقوف بعرفة، أسأل الآن وأنا الذي سأختار من يُجيب؛ ولكن ما عليك إلا رفع يدك، ما هو وقت الوقوف بعرفة الذي قُلته قبل قليل مرتين؟

الوقوف بعرفة يبدأ من متى إلى متى؟ من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر من الغد كل هذا وقت بعرفة، لأن النبي ﷺ قال: «**من وقف معنا ساعةً من ليلٍ أو نهار**»، أربعة وعشرين ساعة إلا دقيقة، لأنه ينقص الآن كل يوم ينقص دقيقة، إذًا أربعٌ وعشرون ساعة في الجُملة، إذًا هذا وقت الوقوف.

طيب يقول: "**أجزأه عن حجة الإسلام**"، عرفنا هذه الجُملة انتبهوا للمسألة الثانية فإن المسألة الثانية دقيقة.

يقول: "**ما لم يكن أحرم مُفردًا، أو قارنًا وسعى بعد طواف القدوم**"، انتبهوا معي هذه المسألة تحتاج إلى تركيز! الحاج ثلاثة:

- إما إن يكون مُفردًا.
- أو قارنًا.
- أو مُتمتعًا.

هؤلاء الثلاثة إذا طاف طبعًا إذا دخل مكة فطاف بالبيت وسعى، فإن المُتمتع طوافه عمرة، والسعي فيه سعي العمرة.

وأما القارن والمُفرد: فإن الطواف في حقه طواف قدومٍ، بعض أهل العلم وهو المشهور يقولون: وسقط عنه طواف العمرة، وبعضهم يقول: هو طواف العمرة.

وأما السعي من المُفرد والقارن: هو سعي الحج ويدخل فيه سعي العمرة، فيكون قد سقط عنه سعي العمرة سقط فلا يحتاج إلا نية واضح معي.

.....

انظروا معي: المُفرد والقارن عندما يأتيان إلى مكة ويذهبان للحرم، فيطوفان ثم يسعيان، أول ركنٍ من أركان الحج ما هو في حقهما؟ الطواف سُنة لأنه طواف قدوم، لا أفعال ما قُلت: أركان.

السعي لأن السعي أُعيد عبارة فركزوا معي: لأن السعي في حق المُفرد والقارن سعي الحج وهو ركنٌ، فحينئذٍ يكونان قد بدءا بركن الحج قبل تحقق شروط الصحة والإجزاء واضح.

فإذا كان الصبي قد طاف ثم سعى وبدأ في السعي قبل البلوغ! فإننا حينئذً نقول: لو بلغت بعد ذلك قبل عرفة، فإن هذا الحج لا يكون حجةً مُجزئةً عن حجة الإسلام؛ ما السبب؟ لأنك أتيت بركنٍ من أركان الحج وأنت لم يتحقق فيك شرط الصحة وهو البلوغ، فأتيت بركنٍ كامل لم يتحقق فيه الشرط، فحينئذٍ لا يُجزئك عن حجة الإسلام.

وبناءً على ذلك: سألك سائل لو أنك من أهل العلم وانتبهوا هنا مسألة سأخرج قليلًا! احذر احذر أن تتكلم في شرع الله ﷻ من غير علم احذر، الله ﷻ يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾[الأعراف:٣٣]، قالوا: **"والإثم والبغي أشد حُرمةً من الفواحش"**.

﴿وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾[الأعراف:٣٣]، وهو أعظم: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣]، أعظم الشرك، وأعظم من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأعظم من البغي بغير الحق، فإنه القول على الله بغير العلم.

كثيرٌ من الناس في الحج يُفتون الناس بغير علم وهذا من أخطر أخطر الأمور؛ بل إن أهل العلم يقولون: إن الذي يُفتي ولو كان من أهل الفتوى من غير بذل جهدٍ، لاحظ هو من أهل العلم لكن لم يبذل الجهد في فهم المسألة، أو لم يبذل الجهد في بحث المسألة! فإنه يكون ضامنًا يكون ضامن يجب عليه كل شيءٍ يترتب على هذا.

.....

لو أنه قال لشخص هذا العقد حرام فخسر بهذا العقد ألف ريال! يجب على المُفتي أن يُعطيه الألف، قال لك: هذه غير مُجزئة لا يجوز لك أكلٍ منها ورماها المُستفتي، وأنت كُنت غير مُجتهد الاجتهاد التام في التصور أو في الحُكم! فيجب على من أفتى أن يُعطيه بدله فيكون ضامنًا لأنه متلف.

إذًا إضافةً للإثم عند الله ﷻ فأنت يجب عليك الغُرم في الدنيا يجب عليك الغُرم، بعض الناس يقول: يجب عليه أن يفدي عن ذلك الرجل لا ما تفدي عنه، لأن الفدية يُشترط لها النية وذلك لم ينوي؛ بل يجب عليك أن تبحث عن من استفتيته، فتقول له افدي وأنا عليَّ ضمانها يجب أن ينوي وأنت عليك الضمان مع النية.

إذًا أنت أيها الأخ الكريم: الفتوى أمرها خطيرٌ خطيرٌ خطير، وقد قال ابن مسعود ﷺ: **"من أجاب عن كل ما سُئل فهو مجنون"**، قال الشعبي: **"ليتنا علمنا بذلك منذ سنين، لتركنا الفتوى في كثيرٍ من المسائل المُشكلة"**.

وبعض الناس: يتكلم في المسائل العظام وهو جاهلٌ في صغائر المسائل، تسأله عن أحكام الحج والعمرة، يقول: ها ها لا أدري، تسأله عن أحكام البيع والشراء عن أحكام الحيض الذي يرد لبنته وزوجته! فيقول في الجميع: ها ها لا أدري.

وإذا سألته عن الأمور التي فيها إباحة دماء المسلمين، وإخراجهم من الملة وتكفيرهم وقتلهم واستباحة دمائهم وأعراضهم! وجدته جُذيلها المُحنك وهو من أجهل خلق الله بشرع الله إذًا هذا أمر خطير جدًا؛ انتبهوا أيها الإخوة نحن نذكر كلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ في خطورة الفتوى بغير علم في المسائل الصغار، ناهيك عن المسائل الكبار.

نرجع: سألك رجل وهذا من باب المُذاكرة لا الفتوى، انتبهوا لكي لا يقول أحد: لا أُريد أن أُفتي، أنا أسألك من باب المُذاكرة، فقال: بلغت في اليوم الثامن، أو بلغت في اليوم التاسع وأنا في الحج، فهل هذا الحج مُجزئٌ لي عن حجة الإسلام أم لا؟

الجواب: كلمة واحدة ثم التفصيل أحسنت، من قال: نعم خطأ، ومن قال: لا خطأ، لأن العلماء يقولون: ذكرها كثير من الشُراح والإطلاق في محل التقييد خطأٌ، من أطلق في محل تقييدٍ فهو مُخطئ.

إذًا الصواب: كما قال أخونا الفاضل فيه تفصيل، نقول: أنت مُتمتعٌ أم قارن؟ قال: مُتمتع نُجيبه بماذا حجك صحيح، لأن طوافك وعمرتك انتهيا، فإن كان قارنًا أو مُفردًا! نقول: انظر هل طفت وسعيت أم لا؟ إن كنت قد سعيت! نقول: إذًا لا تُجزئك؛ إن كنت طفت ولم تسعى!

كيف طفت ولم تسعى؟ امرأة طافت بالبيت وهي قارنة أو مُفردة، وقبل السعي خرج منها دم الحيض، وهذا وجد لا أقول: هذا ليس من فرض المسائل، وجد وسُئلت عنه حجها حينئذٍ يُجزئ عن حجة الإسلام أم لا؟ يُجزئها، هل يلزمها أن تطهر للسعي؟ لا يُشترط وسيأتي إن شاء الله في محله.

طيب من سعى فقط ولم يطف ثم بلغ ما رأيكم! من أتى بها فله عندي جائزةٌ عظيمة، طيب انظروا معي أُعيد السؤال ولك جائزة لن تجدها عند غيري، رجلٌ حج قارنًا أو مُفردًا، ثم سعى فقط ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة قل يا شيخنا؟

الطالب: ...

الشيخ: أحسنت أحسنت، وسأعطيك الجائزة بعد قليل، نقول: حجه صحيح لأن السعي إذا لم يتقدمه طوافٌ فإن هذا السعي غير صحيح.

إذًا المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لما قال: **"وسعى بعد طواف القدوم"**، لأن السعي لا يكون صحيحًا إلا إذا تقدمه طواف، فإن من شرط صحة السعي: أن يتقدمه الطواف، ولذلك فأقول لك: جزاك الله خيرًا، وسأُعطيك جائزة فإني سأدعو لك وليُؤمن الإخوان، غفر الله لك ورحمك ووفقك وردك سالمًا وجميع الحاضرين جميعًا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها، الخامس الاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله أو ملك .....

لأنه من أسباب إجابة الدعاء كما ذكر جمعٌ من أهل العلم! أن يُختم بالصلاة على نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نرجع لمسألتنا وضحت المسألة فهمتموها بصورها؟ نعم تفضل يا شيخ.

قال: وأما العمرة وهي عمرة الإسلام وهي دائمًا تحدث في غير أشهر الحج، فإنها تُجزئ القاعدة قُلنا قبل أول ركنٍ فعلي، ما هو أول الأركان الفعلية للعمرة؟ الطواف؛ ولذلك قال: **"وكذلك تُجزئ العمرة إن بلغ الصبي أو عتق الرقيق قبل الطواف"**.

لأن الطواف حينئذٍ يكون ركنًا، بخلاف القارن والمُفرد فإن القارن والمُفرد كما ذكرت لكم سعيه دخل مع سعي الحج الذي يكون بعد اليوم العاشر، وأما السعي الذي يكون مُقدمًا فإنه يكون طواف قدومٍ فقط.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بالشرط الخامس وهذا الشرط الخامس شرط وجوبٍ فقط، وليس شرط صحةً ولا شرط إجزاء، ما معنى أنه شرط صحة؟ بمعنى أنه إذا تخلف هذا الشرط وحج المرء مع تخلفه، فإن حجه صحيحٌ ومجزئٌ عن حجة الإسلام، ولكنه يجوز له أن يتأخر فلا يحج وهو **«الاستطاعة»**: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهذا في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا-.

المُراد بالاستطاعة: ملك الزاد والراحلة، وأما كون أن الاستطاعة هي: ملك الزاد والراحلة! فهذا قد ورد به الأثر، وأصحه عن الحسن مُرسلًا، وجاء له من الشواهد ما يعضضه كثيرًا، إذًا نجزم جزمًا تامًا أن المُراد بالاستطاعة: هو ملك الزاد والراحلة.

وانتبهوا الفرق بين ثنتين، فرقٌ بين الشرط والمانع! انظروا فرقٌ بين الشرط والمانع.

- الشرط: هو ملك الزاد والراحلة.
- وأما المانع: فهو عدم القدرة على الركوب.

.....

فإن عدم القدرة على الركوب مانع وليس بشرط، وهناك فرقٌ في الأحكام بين تخلف المانع وتخلف الشرط، وسيأتي إن شاء الله تعالى عندما نتكلم عن القُدرة.

إذًا الشرط هو فقط ملك الزاد والراحلة! ما المُراد بالزاد؟ المُراد بالزاد: هو ما يأكله المرء.

والراحلة: هي ما يركبها، وكل من كان ليس مكيًا كل شخص ليس بمكي، فلا يلزمه أن يحج ماشيًا ولو كان قريبًا من مكة، لا يلزمه الحج ماشيًا بل يجب عليه أن يكون مالكًا للراحلة أي أجرة الراحلة الوصول.

لأن أغلب الناس لا يملكون الرواحل لا يملكون سيارات، وإنما يملكون الأجرة طيب انتهينا من واحد، أما المكي: فإنه لا يجب ملك الراحلة لأنه يجب عليه الحج ولو ماشيًا، يبقى عنده المانع وهو القدرة على المشي.

ولذلك يقول فُقهاءنا: إن المكي خاصة يُستحب له أن يحج ماشيًا، هذه مسألة أخرى لا أحب أن أدخل فيها.

طيب المسألة الثانية: ما معنى قوله: **"إنه يكون مالكًا"**، الذي يجب عليه شرط الاستطاعة يجب أن يكون مالك! قالوا: بمعنى أن يكون ملكًا حقيقيًا ليس ملكًا مُضافًا للمستقبل.

يعني لو أن رجلًا يعلم أنه سيأتيه بعد شهرٌ مبلغ كبير جدًا، فقال: سأحج الآن بدين ثم أسدد الدين من المال الذي سأملكه فيما بعد؛ نقول: لا يلزمك الحج، الحج ليس لازم حتى تملك المال في يدك ملكًا حقيقيًا.

والأمر الثاني: لابد أن يكون الملك كذلك ملكًا مستقرًا، لأن الملك غير المستقر لا يستطيع التصرف به، فلابد أن يكون ملك المال مستقر، مثل رجل له مال عند تاجر يُطالب به، ولن يُوزع الربح فقط فإن الملك غير مُستقر ولا تام عليه، فلا يلزمه أن يحج لأن الملك لم يستقر بعد.

.....

وكذلك ما يتعلق بملك مال الضمار وما يتعلق به المسائل التي نكتفي بالإشارة لبعضها، إذًا عرفنا المال.

طيب لو جاءنا شخص فقال: أنا لا أملك المال الذي أملك به الزاد والراحلة، لكني انظر عبارته لكني أكتسب في الطريق كيف؟ أستطيع أن أصل إلى مكة أكون عاملًا، أو بعض الناس انظر معي بعض الناس يقول: أنا من خارج من بلد مُعينة مثلًا، وليس عندي مُؤنة الحج فجاءه شخص وقال: هذه رخصةٌ للعمل في مكة في الحج، هو جاء لمكة مُكتسبًا ولم يأتي حاجًا، من كان يستطيع الوصول لمكة مُكتسبًا، إما بيده أو بعمله أو بغير ذلك، هل يلزمه الحج أم لا؟

نقول: لا يلزمه، لا يلزمه أن يقبل العمل الذي يأتي به ليحج واضح، أنا في بلدٍ مُعينة فقال: هذه رخصة لكي تعمل في مكة في موسم الحج، وحُج حينئذٍ لن تخسر ريالًا واحدًا فقط تعمل؛ نقول: لا يجب عليك أن تقبل هذا العمل لا يجب عليك أن تقبله، لأنه متى يجب عليك؟ إذا كنت تملك المال أنت، أنت الذي تملك المال واضحة هذه المسألة.

انظر المثل الثاني: لو أن رجلًا جاءه رجلًا آخر، قال: مُؤنة الحج لنقل عشرين هذه العشرين هديةٌ مني لك! هل يجب عليك أن تقبلها فحينئذٍ يجب عليك الحج أم لا؟ لا يجب عليك قبولها لا يجب عليك قبول الهبة، لأن الهبة فيها معنى المنة وكثير من الناس لا يقبل المنة، كثير من الناس لا يقبل من أحد هدية وخاصةً من أشخاص مُعينين لا أقبل.

ولذلك يقولون وسيأتي معنا إنا شاء الله في باب الهبة: **"إن الهدية لذوي الشرف هديةٌ بثواب"**، بعض الناس لا يعطيك إلا ليأخذ منك، وسيأتي معنا الهبة بقصد الثواب كيف تكون، وأن المشهور عند فُقهاءنا أنه لابد من الترفع، وهذه مسألة أخرى في باب البيوع واضحة معي.

وراحلة تصلح لمثله .....

إذًا إذا أعطاك شخصٌ مالًا لتحج! لا يلزمك، إذا أقرضك شخصٌ مالًا لتحج! لا يلزمك الحج؛ لكن إذا قبلت الهدية انظر معي، إذا قبلت الهدية المال أو وصلت إلى مكة ولست ممنوعًا من الحج بناءً على عقد العمل الذي بينك وبين الجهة، أو اقترضت مالًا ووصلت إلى مكة! فحينئذٍ يجب عليك الحج وضحت المسألة.

إذًا قال المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ-: **"الاستطاعة وهي ملك زادٍ"**، عرفنا الزاد وراحلةٌ تصلح لمثله ما المُراد تصلح بمثله؟ انتبهوا لأن بعض الناس يفهموها خطأ، معنى قولنا: **"أنها تصلح لمثله"**، أي يركبها مثله بعض الناس يكون مريضًا مرضًا لا يستطيع إلا أن يركب نوعًا مُعينًا من الرواحل، قديمًا لن أذكر الأمثلة التي كان يركبها آباؤنا من الإبل، لأن بعض الناس لابد أن يركب نوعًا مُعينًا من الإبل لا يركب حمارًا مثلًا، أو لكونه مثلًا طويلًا لا يركب الحمار القصير لابد أن يكون حمارًا طويلًا.

أما في زماننا هذا بعض الناس لا يستطيع أن يحج واقفًا، لابد أن يكون حجه عن طريق ركوب سيارة بعض الناس ما يستطيع أن يركب في القطار يترقى في المشاعر راكبًا؛ بل لابد أن يكون في سيارة، بعض الناس لا يستطيع الركوب أيضًا لسببٍ أو لآخر فيه عيبٌ في رجله، إذًا المُراد **"صالحةٌ لمثله"**، أي: للركوب ليست صالحةً لمثله في الترفه انتبه لهذه المسألة.

بعض الناس وقد سمعت هذا الشيء يقول: إذا كان المرء من أهلِ الغنى ومن أهل النعمة ومن أهل المال، يسقط عنه الحج إذا لم يجد مركوبًا يركبه في بلده مثله، هناك سيارات فخمة جدًا لا توجد أصلًا في مكة، أفضل الحج: العج الثج، العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: الذي يكون فيه المرء تثلًا أي مُغبرًا ولذلك يُلبد المرء شعره.

إذًا ليس المقصود بالصالحة لمثله من حيث الرفاهية! وإنما صالحةٌ لمثله بمعنى الركوب، نص على هذا بنصه: الشيخ تقي الدين في شرح العمدة.

أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم .....

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أو أن يكون ليس مالكًا لذلك أو أن يكون مالكًا لما يقدر على تحصيل ذلك، إما بكراءٍ أي إجارةٍ أو بشراءٍ أو بنحو ذلك من الأمور التي يستطيع أن يصل بهذه الراحلة، كالطائرة يستأجر تذكرةٍ، والقطار يأخذ يعني السوار حق القطار وغير ذلك مما يتعلق بالرواحل التي يتنقل بها.

قال: "**بشرط أن يكون بكونه**"، أي: كون المال الذي يُنفقه في الزاد والراحلة: "**فاضلًا عن ما يحتاجه**"، لأن الحاجة لنفسه ولأهله مُقدمة.

ذكر المُصنف هنا أشياء لفائدة، لأن الفقهاء-رحمهم الله تعالى- يذكرون أشياء في غير مظنتها لفائدة، فقال: "**فاضلًا عما يحتاجه من كتب**"، هذه أتى بها المُصنف لأمرين:

- **الأمر الأول**: يُبين لنا أن من الحاجة الكتب.
- **الأمر الثاني**: خاصٌ لطالب العلم أن طالب العلم لا يستغني عن الكتب، فإن طالب العلم لابد له من كتاب، يقرأ فيه، ويراجع منه، وينظر، ويبحث فلا غنىً لطالبٍ عن كتاب، كما أنه لا يُمكن أن يكون هناك طالبٌ من غير حفظ.

لا غنى لطالب العلم: من حفظٍ، ومن كتابٍ، ومن مُذاكرة ثلاثة أشياء، لا يُمكن أن يكون طالب علم بدون هذه الثلاثة.

- حفظٍ.
- ومُذاكرةٍ.
- وكتاب.

ولذلك هذا الكتاب لطالب العلم خاصة يُعتبر حاجةً، فإنه إذا لم يجد إلا كتبه وكتبه هذه ولو كانت غاليةً، فلا يلزمه بيعها ليحج بل لو كان عليه دينٌ أعني طالب العلم، فإن هذه الكتب لا تُباع لسداد الدين وكذلك لا تُباع في زكاة الفطر لأنها من حاجته.

وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام .....

طيب لو أن مالك الكتب من ليس بطالب العلم! يكون ورث الكُتب عن أبيه هل يلزمه بيعها؟ نقول: نعم، لأنه قال: **"عما يلزمه من كتب"**، الذي يحتاج الكتب إنما هو طالب العلم دون من عداه، وأما من ملكها إرثًا أو ملكها إجارةً فيلزمه بيعها لأجل أن يحج بها.

قال: ومسكنٍ لا يلزمه أن يبيع مسكنه الذي يسكن فيه ولو كان يملكه ملكًا، فينتقل للكراهة لا يلزمه بيعه.

قال: وخادمٍ: إذا كان عنده خادم سواءً كان مملوكًا في الزمن الأول، أو كانت عنده مؤنة خادمٍ وأجرة خادم، الآن الخادم في الغالب يكون أجرة يستأجر الشخص خادمًا له إذا كان مريضًا، أو ممرضًا يخدمه ونحو ذلك مُرافقًا له، فلا يلزمه أن يمنع نفسه من الخادم لأجل الحج، إذا كان مثله يُخدم لحاجته أو لحاجة المرأة.

قال: **"وأن يكون فاضلًا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام"**، والمُراد بعياله من يعولهم، العيال هنا بمعنى من يعول ليس المقصود بالعيال الأبناء فيشمل بذلك الأخوة والأب وكل من يعول وتلزمه مؤنته.

قال: **"على الدوام"**، أي: على غالب ظنه أنه مستمر لأننا عندنا الفضل عن الحاجة حالتان:

- في باب زكاة الفطر يكون فاضلًا عن حاجته وحاجة من يمونه ليلة العيد، يوم العيد وليلته.
- وأما في غيرها فيكون على الدوام ليس على الدوام، على سبيل إلى أبد الأبد هذه علمها عند الله ﷻ، وإنما في ظنه أن هذه تكفيه مؤنة هذا العام والسنة التي بعدها وهكذا فيجعلها عنده.

وأما إن كان رزقه مُتجددًا كالاتجار ونحوه، فإنه حينئذٍ لا يُعتبر ما يجمعه لكي يستمر إلى آخر العمر، لكي لا يدخل الشيطان من هذا الباب.

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا إن كان في الطريق أمن، فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه .....

يقول الشيخ: «**فإن كملت هذه الشروط الخمسة، لزمه**»: أي لزم المسلم «**السعي فورًا**»، أي: من حين يقدر مباشرة يجب عليه أن يحج مباشرة، لأن النبي ﷺ فيما ثبت في المُسند قال: «**تعجلوا بالحج فإنه لا يدري أحدكم ما يعرض له**».

وكثيرٌ من الناس أخر الحج سنةً أو سنتين، فإذا بشواغل الدنيا تزيد عليه، ثم بعد ذلك تأتيه من عوارض الدنيا ما يمنعه من الحج، وما أكثر ما يمنع ففي كل سنةٍ قد يُمنع المرء بأشياء وشروطٍ تكون أشد من السنة التي قبلها.

ولذلك المرء إذا ملك المال فليبادر بالحج قدر استطاعته، وأن الأصل عند فُقهاءنا بل أغلب الفقهاء: "**أن الأصل في الأمر الفورية**"، إذًا فيجب الحج على الفور، فلا تُؤجل الحج للسنة التي بعدها ما دمت قادرًا واستوفيت الشروط الخمسة.

قال: "**إن كان في الطريق أمنٌ**"، لأن عدم الأمن في الطريق يُعتبر من الموانع والعوارض، فإن كان في الطريق عدم أمنٍ فيجوز له أن يتخلف والمُراد بالأمن: الأمن الحقيقي.

وقد أنعم الله ﷻ على بلاد الحرمين من قريب قرنٍ كامل بحمد الله ﷻ، بالأمن الذي كان مفقودًا قبل ذلك، حينما كان يذهب الحجيج فلا يرجع إلا ربعهم، قبل نحو مائة سنة كان يذهب الحجيج لا يرجع من القافلة إلا ربعهم أو أكثر بقليل أو أقل، فنعمة الأمن نعمة يُنعمها الله ﷻ على العباد.

انظروا معي: بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن مسألة النيابة، سأذكر لكم تقسيمًا فانتبهوا له، ثم نرجع لكلام المُصنف لأن فهم كلام المُصنف ينبني على التقسيم، من أناب غيره سأذكر الأحوال ثم أرجع إلى التقسيم بعد ذلك، من حج عن غيره المحجوج عنه:

.....

- إما أن يكون حيًا.
- وإما أن يكون ميتًا.

- وإن كان حيًا:

- فإما أن يكون عاجزًا.
- وإما أن يكون قادرًا.

- والحج:

- إما أن يكون فرضًا.
- وإما أن يكون نافلة زين.

ذكرت الحج: إما أن يكون حجًا فرضًا، أو نافلة.

والمحجوج عنه: إما أن يكون عاجزًا، أو قادرًا.

- نبدأ أولًا: وإما أن يكون حيًا أو ميتًا، أو قادرًا أو عاجزًا، أو يكون قد افترض حج فرضه أو لم يفترض، أو أن يكون الحج حج فرضٍ أو حج نافلة، إذًا: هذه ثلاثة أقسام ترى أن هذه هي الثلاث!

- إما أن يكون حج فرضًا أو نافلة، من حج عن غيره إما أن يحج عنه حج فرضٍ أو نافلة.
- وإما أن يحج عن حيٍ أو ميت.
- وإما أن يحج عن حيٍ عاجزٍ، أو حيٍ قادر، إذًا كم عندنا؟ ثلاثة تقاسيم.

- نبدأ أولًا: بالحج عن الفريضة والنافلة، انظروا معي! من حج عن غيره فريضةً فلا يجوز، لا يجوز لمسلمٍ أن يحج عن حيٍ فريضةً إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الحي المحجوج عنه عاجزًا عن الحج.

الشرط الثاني: أن يُنيبه المحجوج عنه.

.....

انتبهوا معي: من حج عن حيٍ حج فريضة، أو عمرة الإسلام عمرة الفريضة، فلا يصح الحج إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون عاجزًا عن الحج.

والشرط الثاني: أن ينوي الحج أن يُوكله وهذا معنى كلام المُصنف هنا حينما قال: **"فإن عجز عن السعي لعذرٍ ككبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه"**، لابد أن يكون عاجزًا رجل مُقعد، أو فيه مرضٌ كالقلب ونحوه لا يستطيع الوصول لمكة، أو فيه مرض السُكري الذي يرتفع به، والأمراض كثيرة جدًا وما أكثر أسماءها، إذًا وجد الشرط الأول.

الشرط الثاني: لابد أن يوكلك ما دام عقله معه، فتتصل به ببلده فتقول: سأحج عنك حينئذٍ يصح الحج عن هذا الحي العاجز، طبعًا هناك شرط ثالث مُتعلقٌ بالحاج: أنه لابد أن يكون الحاج قد حج عن نفسه واضحة هذه المسألة.

طيب انظروا الصورة الثانية: إذا كان الحاج ليس بعاجز! فإنه لا يصح أن يُحج عنه حج الفريضة مطلقًا، ولو كان لا مال عنده شخصٌ له أخٌ في بلده هناك وأخوه يقول: ما عندي أموال، فيقول له: حج عني حجة الإسلام أو اعتمر عني! نقول: لا يُحج عنه ولا يُعتمر لا حج الإسلام ولا نافلة، يقول: ما عندي أموال أستطيع أن أحضر لا أملك الزاد والراحلة.

نقول: لا يُحج عنه حتى يعجز يكون عاجزًا، وهو المانع: وهو عدم القدرة على الركوب، ترى ما الفارق بين فوات الشرط والمانع هذا أحد الفوارق، إذًا المانع يُبيح النيابة وفوات شرط الاستطاعة لا يُبيح النيابة.

إذًا الصورة الثانية ما هي؟ أن يحج مسلمٌ عن غيره عاجزٍ حجة الإسلام، نقول: لا يصح مطلقًا لا حج فريضة ولا حج نافلة مطلقًا، وكلك أو لم يوكلك تنقلب نافلة في حقك أنت هذه الصورة الثانية.

.....

الصورة الثالثة: أن تكون الحجة حجة نافلة، أو عمرة نافلة، رجل له أخٌ، أو أمٌ، أو أبٌ بعيدٌ أو قريب، فقال: سأحج عن أبي الذي حج، أو أعتمر عن أمي التي اعتمرت، نقول: يجوز أن يُحج عنه ويُعتمر، ولو كان غير عاجزٍ ولو لم يُنبه حتى ولو لم يُنبه، إذًا إذا كان الحج حج نافلةٍ! فلا يلزم فيه الإنابة ولا يلزم فيه العجز.

الحالة الثالثة: أن يكون المحجوج عنه ميتًا، سواءً كان فريضة أو نافلة فيجوز الحج عنه أنابك أو لم يُنبك، ولذلك نقلوا أن بعض أهل العلم: مات ولم يحج، ذكروا ذلك: عن البغوي الفقيه الشافعي المشهور صاحب التهذيب وشرح السُنة، وجاء بعض مشايخنا وحج عنه قال: هذا عن فقيهٌ من فقهاء الإسلام وله حقٌ علي استفدت من كتبه وقرأت كتابه وانتفعت به فأردت أن أحج عنه، واحد قرأ كتاب ابن حزم، ابن حزم ما حج فقال: أريد أن أحج عنه.

طيب: الرجل مات مستطيع عنده المال لكنه ما حج ولم يُنبك! نقول: يصح الحج عن الميت وإن لم ينبك واضح حج فريضةً أو نافلة واضحة هذه المسائل.

نُعيد هذه الأحوال مرة أخرى.

الحالة الأولى: حيٌ حج حجة أراد أن يحج عنه حج فريضة وكان قادرًا، ...ما في مانع قادر ليس عاجز قادرٌ حيٌ وحجة فريضة، الجواب: لا يُناب عنه أبدًا، لا فريضة ولا نافلة ولو كان لا مال عنه لأن العبرة بالعجز البدن.

الحالة الثانية: حيٌ لم يحج الفريضة يُحج عنه حج الفريضة وعمرة الفريضة لكنه عاجز، يجوز بشرطين أو ثلاثة شروط ما هما الشروط الثلاثة؟

- أن ينيبه.
- وأن يكون عاجزًا، ذكرتها قبل قليل.
- وأن يكون النائب قد حج أو اعتمر عن نفسه إذا كانت عمرة.

.....

الصورة الثالثة: حيٌّ قادرٌ لكنها حج نافلة ما رأيكم؟ قادر عنه مال أغنى أغنياء بلدته، لكنه حج قبل خمسين سنة قبل السنة الماضية لأن الحج قبل خمس سنوات، قبل خمس سنوات يجوز له الحج، لكنه حج السنة الماضية والسنة هذه لم يُعطى تصريحًا يجوز أو لا يجوز أن أحُج عنه؟ أخونا يقول لا يجوز، يجوز بكم شرط؟

يجوز بشرطٍ واحد: وهو أن يكون النائب قد حج عن نفسه، لا يلزم عجزه أي المنوب عنه ولا يلزم إنابته، بعض الناس تكون أمه حية فإذا بعد الحج يقول: يا والدتي لم أشتري لكي هدية من الحج، لكن هديتي لكي أني الحج جعلته لكي.

نقول: يجوز حُج عن أبيك واعتمر، يجوز لك أن تُهدي الحج لأبيك وعمرتك بشرط: أن تحج عن نفسك أو تعتمر حجة الإسلام، واضحة هذه المسألة.

الحالة الأخيرة: المحجوج عنه ميتٌ والحجة حجة الإسلام أو حجة فريضة يجوز أو لا يجوز؟ يجوز لكن بشرط واحد: وهو أن يكون النائب حج عن نفسه وضحت هذه المسألة.

طيب المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لما أراد أن يُبين هذا الكلام، أراد أن يقول: إن هذا العاجز انتبهوا معي! إن هذا العاجز سواءً كان حيًا أو كان ميتًا، إذا وجد شرط الاستطاعة لا يسقط عنه الحج.

أُعيد: من انتبهوا لعبارتي من وجد في حقه مانع ووجد في حقه شرط، الشروط الخمسة تحققت ما هي الشروط الخمسة:

- الشرط الأول: الإسلام.
- الشرط الثاني: البلوغ.
- الشرط الثالث: الحرية.
- الشرط الرابع: العقل.
- الشرط الخامس: الاستطاعة والاستطاعة المراد بها: ملك الزاد المال.

فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا.

شخصٌ وجدت في حقه الشروط الخمسة! لكنه وجد في حقه مانع ما هو المانع؟ عدم القُدرة على الركوب مريض، أو عدم أمن الطريق، أو أن الرخصة رخصة الحج أي تأشيرة الحج لم تطلع له.

بعض البُلدان يكون الحج بالقرعة، فينتظر المرء عشرين سنة عندي أموال لكن ما جاءت القُرعة، إذًا الذي تخلف بحقه مانع، المانع هذا ينفي عنك الإثم لكن يُبقي في ذمتك الحج.

فيجب على من وجد في حقه مانع مع وجود الاستطاعة وهو المال، أن يُنيب شخصًا إما في حياته أو في وفاته، وسنتكلم بعد قليل متى يكون في حياته ومتى يكون في وفاته، يجب أن يُنيب متى يُنيب في حياته؟ إذا كان يغلب على ظنه استمرار المانع كالعجز، كأن يكون مريضًا مرضًا لا يستطيع معه الركوب.

أو يغلب على ظنه أنه لن يخرج من مكانٍ معين، يقول: لن أخرج حُكم عليه إلى أن يموت وهو في هذا السجن، فحينئذٍ يجب عليه أن يُنيب، إلا أن يتطوع أحدًا عنه وضحت هذه المسألة.

طيب انظروا معي ما زال يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **"إذا عجز عن السعي بعذرٍ ككبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه"**، أما من لم يجد المال فقط سقط عنه الوجوب: **"لزمه أن يُقيم نائبًا"**، يجب عليه أن يوكل هذا الشرط الذي ذكرناه قبل قليل.

يجب عليه أن يقول: وكلتك أنبتك سواءً بمال أو من دون مال لزمه، إذًا الواجب عليه أن يوكل: **"لزمه أن يقيم نائبًا حرًا"**، لأن غير الحر لا تصح عن نفسه فمن باب أولى لا تصح عن غيره.

ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه.

قال: "**ولو امرأةً**"، لكي لا يظن الشخص هنا ولو للانتباه، فيجوز أن تحج المرأة عن الرجل والعكس، قال: "**يحج ويعتمر عنه من بلده**"، يجب عليه أن يُنيب شخصًا يحج عنه من بلده، لماذا قالوا هذا؟ قالوا: لأن الحج عبادةٌ ماليةٌ وبدنيةٌ معًا، العبادات نوعان:

النوع الأول: عبادات بدنية كالصلاة، والصوم.

النوع الثاني: عباداتٌ مالية كالزكاة.

وأيضًا عبادات ماليةٌ وبدنية ومنها الحج، الحج فيه عبادةٌ مالية وبدنية، فيجب عليه أن يُنيب شخصًا بالمال من بلده التي هو منها، هذا إذا كان عنهم بالمال، أما لو كان الذي أراد أن يحج عنه متبرع! فإنه على الرواية الثانية وهي المُفتى بها يصح أن يحج عنه ولو كان من مكة، المتبرع يحج عنه ولو كان مكيًا على الرواية الثانية، وهو عليها الاعتماد في الفتوى.

قال: "**ويُجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه**"، هذه المسألة صورةً باختصار لأنها نادرة لأغلب الحجيج فإن هناك حج تم، يقول: لو أن شخصًا مرض مرضًا معينًا فيه قلب، وقالوا: لابد لك من زراعة ولا يمكن أن يُزرع لك الآن، فأناب شخصًا ليحج عنه.

فحج عنه النائب ثم عمل العملية فشُفي، فقال له الطبيب: تستطيع أن تحج أو ركب رجلًا كانت رجله مقطوعة مثلًا وركب رجلًا أخرى، قال له الطبيب تستطيع أن تحج ذهب هذا المانع، نقول: سقط عنك الواجب، لأن الواجب فعله النائب عنك في وقتٍ يصح فيه النيابة.

والقاعدة عندنا: "**أن الواجبات لا تكرر**"، هذه قاعدة شرعية مهمة جدًا هذه القاعدة أكثر من يحتاجها الموسوس، انتبهوا لهذه القاعدة! تمر معنا الوسواس في الحج بعض الناس يرمي الجمار سبعًا، ثم يقول: ها احتياطًا لأزد سبعًا أخرى هل يجوز هذا أم لا؟ حرام الزيادة، لأن الإتيان بالعبادة أكثر من مرة حرام.

فلو مات قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه .....

بعض الناس يقول: صليت الفريضة لما انتهيت من الصلاة قال: ها أحس أنني ناسيًا ركنًا من أركانها سأُعيد الصلاة! نقول: شكك هذا غير مُعتبر، لأنه طارئٌ بعد العبادة والقاعدة: **"أنه لا عبرة بالشك الطارئ بعد العبادة"**، إذًا فصلاتك صحيحة وإعادتك للصلاة حرام.

طيب تقول: أنا شاك تطوع لكن لا تُعد الصلاة الفريضة، الفرائض لا تُعاد وأكثر من يحتاج هذه القاعدة قُلنا الشكاك والموسوس، ليعلم الموسوس أن إعادة العبادة يأثم فيها، بعض الناس يتوضأ عشرين مرة، يسألك ماذا تقول له؟

تقول له: مبروك عليك الإثم، فقد أثمت تسع عشرة مرة قد يعذره الله ﷻ بذهاب عقله ومرضه، لكن تكرار العبادة غير مشروع من يقرأ الفاتحة ثلاث مرات أربعة، نقول: لا يجوز، إذًا تكرار الواجبات لا يُشرع، السُنن تكرر الواجبات لا تُكرر، إذًا وضحت المسألة.

قال: **"فإن وكل شخص فأتى بأول ركنٍ"**، لم نقل بأول ركنٍ فعلي! سقط عنه الواجب، فلو أن شخصًا برئ من مرضه وقدر على الحج بعد ما وصل النائب إلى الميقات فقال: لبيك اللّٰهم حجًا عن فلان، نقول: سقط، لأنه أتى بأول ركن.

هناك أحكام مُتعلقة بأول ركنٍ فعلي، وهناك أحكام مُتعلقةٌ بأول ركنٍ، هذه المسألة عُلقت بأول ركنٍ، قالوا: لأن الإنابة مُتعلقةٌ بكل الحج لا بـ بعضه، فإذا انعقد أوله صحيحًا صحت هذه.

وأما في الصبي من في حكمه! فإنه قد انعقد صحيحًا فيستمر صحيحًا، لكنه الإجزاء مُتعلقٌ بالأفعال الأركان الفعلية وضحت المسألة أرجو أن تكون واضحة.

يقول: الشخص إذا مات وكان بالغًا عاقلًا حرًا، وكان مالكًا للزاد والراحلة عنده مال وقد جاء وقت الحج، لماذا قُلت ذلك؟ لأن الصبي قد يبلغ في شهر الله المحرم ويكون قد ورث المال وارث مال قبل ذلك، ثم يموت قبل شهر ذي الحجة.

ولا يصح ممن لا يحج عن نفسه حج عن غيره .....

نقول: لا يلزمه أن يُعيد ما يُنيب أحدًا، لكن أتى وقت الحج عليه وهو من أهل الوجوب، ثم بعد لم يحج يجب أن يُخرج من ماله وإن لم يوصي قيمة الحج من بلده، فيُناب عنه من بلده من يحج عنه.

كم قيمة الحج المُعتاد من بلدك عشرين! تُخرج من تركته عشرون ألف وتُعطى لشخصٌ يحج عنه من بلده فيحج عنه، لأنها دين الله ودين الله أحق بالوفاء تُخرج بعض أهل العلم طبعًا تُخرج قبل إخراج الثُلث وقبل قسمة التركة، تُخرج ديون الله ﷻ ومنها الحج.

والمشهور عند الفقهاء: إنها تُقدم حتى على حقوق الآدميين فإذًا تُخرج ديون الله ﷻ، ثم ديون الآدميين، ثم بعد ذلك يُخرج الثُلث، ثم الباقي يُقسم، طبعًا ثم تُخرج مؤنة التجهيز، ثم بعد ذلك الثُلث، ثم بعد ذلك يُقسم المال بين الورثة.

وهذا تقدم لقول النبي ﷺ: **«أحججت عن نفسك؟»**، لما سمع رجلٌ يقول: لبيك اللّهم عن شُبرمة، قال: **«أججت عن نفسك؟»**، قال: لا، قال: **«حُج عن نفسك ثم حُج عن شُبرمة»**.

طبعًا وهذه القاعدة في الكل وفي البعض، خذوا قاعدة ذكرها الشيخ منصور: أن ما صح الحُكم في كله صح في بعضه، إن كان يقبل التبعيض، طيب يصح التوكيل في الحج كله أو لا يصح وكذلك في العمرة؟ يصح أن تقول لواحد حج عني واعتمر نافلة يصح أم لا يصح؟ يصح.

إذًا يصح التوكيل في بعضه، يصح أن تقول لواحد الآن طف عني أسبوعًا تطوعًا يجوز هذا أم لا يجوز؟ يجوز، يجوز أنك تتطوع عن حيٍ أسبوعًا نافلة ليس واجب، لأنه يجوز التطوع بالعمرة فيجوز التطوع بالجزء وهو السُنة ليس بواجب.

وتزيد الأنثى شرطا سادسا وهو أن تجد لها زوجا أو محرما مكلفا وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله .....

رجلٌ يرمي الجمار ثم جاءه عُذر! فقال لشخص ارمي عني الجمار، نقول: يجوز أن تُنيب غيرك برمي الجمار إذا كان عندك عُذر، لأنه يجوز التوكيل في الحج فيجوز التوكيل في بعضه عند العُذر وهذه خاصة.

لكن لا يجوز أن تُنيب أحدًا في رمي الجمار إلا أولًا: أن يكون حاجًا، وأن يكون رمى حجر الجمار عن نفسه، فيرمي عن نفسه أول ثم يرمي عنك ثانيًا.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر **«شرطٍ سادس وهو خاصٌ بالمرأة وهو المحرم»**، لأن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر»**، هذا في بعض الألفاظ.

وفي الصحيح: **«أن تُسافر يومًا وليلة، إلا مع ذي محرم»**، وقد بين النبي ﷺ أو جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجة، فقال له النبي ﷺ: **«اذهب فحج مع امرأتك»**، فأمره النبي ﷺ أن يعود من الجهاد والغزو، مما يدلنا على أنه يجب أن يكون مع المرأة محرم.

وبناءً على ذلك: فإن اشتراط المحرم للمرأة شرط وجوبٌ، فإن حجت المرأة بدون محرم وهي بالغةٌ عاقلة، الشروط الأربع السابقة صح حجها وصحت عمرتها وصح وقوفها وأجزئها عن حجة الإسلام، صحت وأجزئت وإنما هو شرط الوجوب.

بناءً على ذلك: فإن المرأة إذا كانت في بلدها يسقط عنها الحج إذا لم يكن لها محرم، امرأة مقطوعة من شجرة ليس لها زوج ولا ولد ولا قريب، لها أبناء عم وأبناء العم ليسوا محارم، فنقول حينئذٍ: لا يجب عليها الحج، فإن حجت مع نسوةٍ ثقات صح حجها لا يجب عليها الحج واضح.

.....

طيب المسألة الثانية: تترتب على شرط الاستطاعة، انتبهوا معي أن المرأة إذا سافرت بدون محرمًا للحج، أثمت في أحد قولي ا لعلماء تأثم لأنها حجت بدون محرم، لقول النبي ﷺ: **«لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا مع ذي محرم»**، إذًا هي آثمة لا يحل.

وقال بعض أهل العلم: إنها إذا حجت مع نساءٍ ثقاتٍ ما أمن الطريق، سقط عنها الإثم فقط، لكن بقي الشرط السادس شرط المحرمية واضح، يعني امرأة عندها نساءٌ ثقات هل يجب عليها الحج؟ لا ليس بواجب الشرط باقي لابد من المحرم، لكن لو حجت مع نساءٍ ثقات، فعلى القولين يصح الحج ويُجزئ. ولكن على القول الأول: هي آثمة، لأنها سافرت بدون محرم.

وعلى القول الثاني: لا إثم عليها بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الطريق آمنًا، ومع نساءٍ ثقات.

الشرط الثاني: أن يكون الحج حج فريضة.

وهذا القول: هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو قولٌ لبعض أهل العلم.

ولكن المشهور: الأول وضحت المسألة.

طيب ما المُراد بالمحرم؟ انظر ماذا يقول المُصنف-رحمه الله-: **"وتزيد الأنثى شرطًا سادسًا"**، الشرط السادس هو شرط وجوب فقط، وهو أن تجد زوجًا أو محرمًا، فرق المُصنف بين الزوج والمحرم، لأننا سنذكر من هو المحرم بعد قليل.

المُراد بالمحرم قالوا: هو كل من يحرم على المرأة بنسبٍ أو سببٍ مُباح، بنسب يعني كل رجل يحرم عليه أن يتزوج هذه المرأة بأجل نسب لكونه عمًا لها، أو خالًا، أو أبًا، أو جدًا، أو ابنًا وإن نزل، يعني ابن ابن، أو ابن أخٍ أو ابن أختًا وإن نزل، أو غير ذلك من النسب الذي يحرم أو عمًا، أو خالًا وهكذا.

.....

هذا يُسمى بنسب وهذا مطلق: **"كل نسبٍ محرم، أو بسببٍ مبيح"**، هناك أسباب تحرم على المرء أن يتزوج هذه المرأة، مثل ابن البعل ابن الزوج المرأة ابن زوجها سواءً ولد هذا الولد قبل النكاح قبل أن يتزوجها زوجها له ولد قبلها، أو بعد زواجه بها أو بعد طلاقه لها، فهو ابن زوجها واضح.

يعني ابن الزوج يُسمى محرمًا بسببٍ مُبيح، وكذلك يعني غيره من الأسباب المُبيحة كأب الزوج مثلًا، أو الرُضاع المحرم فإن مُبيحٌ وهو الذي بشرط أن يكون في الحولين، وأن يكون خمس رضعات.

لماذا قالوا سببٍ مُبيح هل في سببٍ حرام؟ نقول: نعم في سببٌ حرام، فإن رجلًا يحرم على امرأةٍ على سبيل التأبيد، لكهنه بسببٍ حرام ليس مُباح وهو: اللعان، فإن الرجل إذا لاعن من زوجته إما لدرء الحد عن نفسه وهو حد القذف، أو لاعن منها لنفي الولد لأن أسباب اللعان اثنان فقط.

فإنه حينئذٍ تحرم عليه على سبيل التأبيد، ولو أكذب نفسه أو أكذبت هي نفسها وحينئذٍ تحرم عليه، لا يجوز له أن يتزوجها لكنه ليس بمحرمٍ لها، ولذلك الفقهاء لما قالوا: مُباح أو مُبيح! هذه عبارة دقيقة جدًا.

فالفقهاء لا يقولون الكلمة إلا وقد مرت على ألوفٍ قبلهم، وستمر بعدهم على عشرات الألوف ممن يُقرئ ويشرح ويُحشي، ولذلك العبارة تكون مضبوطة عندهم ومُحتسبة بأقل يعني سنتي من تعرفه، فالفقهاء: دقيقون جدًا ولذلك القراءة في كتب الفقه مهمة جدًا، لا يمكن أن يكون المرء فقيهًا إلا بقراءةٍ في كتب الفقه.

طيب عرفنا المحرم الزوج البعل ما دام عقد الزوجية باقيًا، ولذلك فرق بين المحرم والزوج، فإذا طُلقت المرأة وانقضت عدتها إن كان رجعية، أو كانت بائنًا بينونةٍ كبرى أو صغرى! فإنه لا يكون محرمً لها، ما هذا الشيء ما الفائدة؟

فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأها .....

إذا كان الرجل تزوج امرأةً وعقد عليها من حين العقد هو محرمًا لها، فإن طلقها: إن كان الطلاق بائنًا بينونة كبرى لكونه ثلاث، أو بينونة صغرى لكونه بعوض، أو لكونه فسخًا، فإنه من حين يتلفظ بلفظ الطلاق أو يفسخ الحاكم، فإنه حينئذٍ لا يكون محرمًا لها.

وأما إن طلقها بطلاقًا رجعيًا: وهو طلقة أو طلقتان، فإنه يبقى محرمًا للزوجة حتى تنقضي عدتها، وسيأتي بباب العدد كيف تنقضي العدة.

المسألة الأخيرة في المحرمية الفقهاء يقولون: إن اشتراط المحرمية إنما هي لغير المكية، وبناءً على ذلك فإن المحرم إذا جاء بالمحرم إلى مكة ثم خرج وأصبحت مع نساءٍ ثقات حينئذٍ كفى، وهذا مبنيٌ على أن التنقل بين المشاعر ليس سفرًا كما هو الحال الآن، وإن كان مشهورًا عند أصحابنا: أن التنقل بين المشاعر سفر، وسنأتي إن شاء الله عندما نتكلم عن القصر في الصلاة.

قال: طبعًا نفقة هذا المحرم الأصل أنها واجبةٌ على المرأة، إلا أن يكون المحرم هو حج فريضةٍ له فيجب النفقة عليه، ولذلك قال: **"وعلى زادٍ وراحلةٍ لها وله"**، أي: تكون قادرةً عليه.

فإن جاء محرم المرأة زوجها أو غيره، فقال: أريد مالًا أنا حججت عن نفسي ولن أذهب معك للحج إلا بمال والمرأة غنية! نقول: يجب على المرأة أن تُعطيه مالًا، لكن أجرة مثله مثلك يُسافر بكم أجرة! بكذا احتباس مدة شهر، فتُعطيه الأجرة وجوبًا.

ولكن كريم النفس لا يأخذ أجرة، واعلم أن من أخذ أجرةً على عملٍ من أعمال القُرب فليس له أجر، هذه قاعدة في قراءة القرآن وفي غيرها من العبادات، قال: **"فإن حجت بغير محرمًا حرم"**، تكلمنا عن حرم وقُلت لكم أن الرواية الثانية أنه يرتفع الحرمة بثلاثة أمور:

- أمن الطريق.
- ونسوة الثقات.
- وأن يكون حج فريضة دون النافلة.

.....

وأما النفل: فيحرم مطلقًا.

وأجزئ: أي وأجزئها ذلك.